



Distr.
GENERAL
A/38/744
19 December 1983
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
الهند ١١٦ من جدول الأعمال

مسائل الموظفين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ايفين فونتين اورتيز (كوسا)

أولا - مقدمة

١- في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية من مكتبها، ان تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين الهند المعنون :

"مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الامين العام ؛

(ج) مسائل الموظفين الاخرى : تقارير الامين العام ."

وقررت الجمعية في جلستها العامة الرابعة المعقودة في نفس اليوم، ان تحيل الهند الى اللجنة الخامسة .

٢- ونظرت اللجنة في الهند في جلساتها ٤١، و٤٥ الى ٤٨، و٥٠، و٥٣، و٦٠، و٧٣ المعقودة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣. وتتجلى الآراء التي اعربت عنها الوفود اثناء المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/SR.41 و 45-48 و 50 و 60 و 73) .

- ٣- وكان امام اللجنة ، من اجل نظرها في البند ١١٦ (أ) ، الوثائق التالية :
- (أ) تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (A/38/347 و Corr.1) ؛
- (ب) تقرير من الامين العام يحيل فيه قائمة تبين ، حسب المكتب والادارة والوحدة التنظيمية ، اسماء جميع موظفي الامانة العامة للامم المتحدة الموجودين في الخدمة في ٣٠ حزيران / يونية ١٩٨٣ والقابهم الوظيفية وجنسياتهم ومستويات مرتباتهم (A/C.5/38/L.2) ؛
- (ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها التقرير المقدم من ممثلي موظفي الامانة العامة للامم المتحدة (A/C.5/38/29) .
- ٤- وكان امام اللجنة ، من اجل نظرها في البند ١١٦ (ب) ، الوثائق التالية :
- (أ) تقرير الامين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/38/17 و Corr.1 و Add.1)
- (ب) تقرير الامين العام بشأن موظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) الذين تحتجزهم السلطات الاسرائيلية في لبنان (A/C.5/38/18) .
- ٥- وكان معروضا امام اللجنة ، عند نظرها في البند ١١٦ (ح) الوثيقة التالية : تقرير الامين العام بشأن تعديلات على النظام الاداري للموظفين (A/C.5/38/10 و Corr.1) .

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٦- في جلستها ٤١ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت اللجنة دون اعتراض ان تدعو ممثل موظفي الامم المتحدة المسمى لتقديم بيان شفوي امام اللجنة ، عملا باحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .

ألف - مشروع القرار A/C.5/38/L.19

في جلستها ٧٣ المعقودة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر قدم ممثل هولندا باسم اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، نيوزيلندا ، هولندا ، وانضمت اليها سيراليون والنرويج مشروع القرار (A/C.5/38/L.19) المعنون " احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها " .

.. / ..

- ٨- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/38/L.19) بسدون
تصويت (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الاول) .
- ٩- وأدلت الجمهورية الالمانية الديمقراطية والولايات المتحدة الامريكية وزامبيا
واسرائيل ببيانات لشرح مواقفها .

باء- مشروع القرار A/C.5/38/L.27

- ١٠- وفي الجلسة ٧٣ قد تمثّل باريادوس مشروع القرار (A/C.5/38/L.27) المعنون
" تشكيل الأمانة العامة " .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/38/L.27 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨ من مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وألقى ممثلو المغرب وفنزويلا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وسيرواليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والمكسيك وأستراليا ببيانات لتوضيح مواقفهم .

جيم - مشروع القرار A/C.5/38/L.28

١٣ - كان معروضا أمام اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/38/L.28 الذي قدمته العراق ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" تقرر دعوة الأمين العام الى بذل جهود خاصة لحل مشكلة الوظائف الشاغرة في اللجان الاقليمية " .

وفي الجلسة ٧٣ سحب ممثل العراق مشروع القرار .

دال - تعديلات على النظام الاداري للموظفين

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/38/10 و Corr.1) بشأن التعديلات على النظام الاداري للموظفين .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التعديلات التالية شفويا على الاقتراح السابق :

" ١ - تحذف عبارة " والسياسات الأخرى المتعلقة بالموظفين " من نص الفقرة الفرعية (د) من القاعدة ١٠٨ / ١ (المرفق الاول) .

" ٢ - تحذف الفقرة الفرعية (ج) من القاعدة ١٠٨ / ٢ " .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بتنقيح شفوي للتعديلات السابقة ، واقترح النص التالي :

" ترجوا من الأمين العام أن يستعرض نص الفقرة الفرعية (د) من القاعدة ١ / ١٠٨ والفقرة الفرعية (ج) من القاعدة ٢ / ١٠٨ من النظام الإداري للموظفين في ضوء التعديل الذي قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة ، بدون اعتراض ، على مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ١٩) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

مشروع القرار الأول

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وان تشير الى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع موظفو المنظمة ، في اقليم كل من دولها الأعضاء بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارستهم المستقلة لمهامهم فيما يتعلق بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأدائهم السليم لواجباتهم ،

وان تشير الى التزام الموظفين في قيامهم بواجبهم بالمراعاة الكاملة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط علما مع القلق بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام الى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية (١) ، واللذين يتبين منهما التدهور المستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات المتصلة بها ؛

(١) A/C.5/38/17 و A/C.5/38/18 .

- ٢ - تعرب عن القلق بصفة خاصة لاحتجاز عدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثمة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللحالات التي استحالَت فيها الممارسة الكاملة لحق الحماية الوظيفية حسبما ذكر في تقرير الأمين العام (١) ؛
- ٣ - تعيد تأكيد القرارات السالفة الذكر ؛
- ٤ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (٢) ؛
- ٥ - تطلب الى الأمين العام بوصفه الموظف الإداري الأول للمنظمة أن يواصل العمل شخصياً بوصفه المنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل ؛
- ٦ - ترحب بقيام الأمين العام بتسمية موظفين للاخطاطع بمسؤوليات خاصة تتعلق بأمن وحماية موظفي المنظمة وممتلكاتهم ؛
- ٧ - تحث الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق من ساهم من الموظفين ، كما ذكر في المرفق الثالث من الوثيقة A/C.5/38/17 ، للإبلاغ والمتابعة الفورية لحالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل الممكنة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات المتصلة بها ؛
- ٨ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة مراعاة الالتزامات المترتبة على النظام الأساسي وخاصة المادة ١ - ٨ منه ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يقترح في تقريره السنوي التالي الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين اتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بأمن وحماية الموظفين المدنيين الدوليين .

مشروع القرار الثاني

تكوين الأمانة العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بسياسة الموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، وان تلاحظ أن تقدم ما محدودا ما قد تحقق فيما يتعلق بحالة الدول الأعضاء غير الممثلة ، والممثلة تمثيلا ناقصا وصوب ايجاد توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة ،

وان يقلقها عدم تحقيق تقدم ، وخاصة في العام الماضي ، صوب زيادة نسبة النساء في الأمانة العامة وخاصة عدم بلوغ الهدف المحدد في الجزء ثالثا من القرار ١٤٣/٣٣ ،

وان تدرك الدور المركزي الذي تضطلع به ادارة شؤون الموظفين في تنفيذ سياسات الموظفين ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (٣) ؛
- ٢ - تطلب الى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد يكفل تنفيذ أحكام قراراتها السابقة ، ولا سيما القرارات ١٤٣/٣٣ ، و ٢١٠/٣٥ ، و ٢٣٥/٣٧ ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام بذل جهود خاصة لتحقيق المرامي والأهداف المحددة فيما يتعلق بما يلي :

- (أ) حالة البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ؛
- (ب) تعيين النساء وتطويرهن وظيفيا وترقيتهن ؛
- (ج) تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في جميع الأمانة العامة ؛

(٣) A/38/347 و Corr.1 .

- ٤ - ترجيو من الأمين العام تعزيز دور ادارة شؤون الموظفين التابعة لادارة شؤون الادارة والتنظيم في جميع المسائل المتعلقة بالموظفين في جميع الأمانة العامة ؛
- ٥ - تؤكد من جديد رجاءها الى الأمين العام الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٥/٣٧ ألف بأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاصلاح المتعلق بسياسة الموظفين .

*

* *

- ١٩ - كذلك توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تعديلات على النظام الاداري للموظفين

ان الجمعية العامة

(أ) تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الاداري للموظفين (٤) ؛

(ب) ترجيو من الأمين العام استعراض نص الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٠٨ - ١ هـ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٠٨ - ٢ من النظام الاداري للموظفين على ضوء التعديلات المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .
